قوله ان يقتحم الخ الاقتحام الدخول في الامر الشديد بلا تأمل في مشقته والجراثيم جمع جرثومة وهي اصل الشيء او معظمه وهذا التهويل انما هو بالنسبة للمجتهدين في الازمنة السابقة واما الان فقد تحرر وضبط وصار حكمه ظاهرا عند من يتعاطى الفن فلا محذور في القضا بينهم انتهى خضري

هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطير صعب المرام ولقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه قال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثا لا اقول في الجد شيئا ولا اقول في الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المصنف رحمه الله فقوله **واعلم بان الجد مع الاخوة ذو** اي صاحب **احوال** باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد احد الصنفين عنه واجتماعهما معه اربعة احوال **انبيك** اي اخبرك **عنهن** اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام **على التوالي** اي ولا بحسب الحاجة **يقاسم الاخوة فيهن** اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة في عدد تلك الاحوال ومن جملتها والمقاسمة المذكورة **اذا لم يعد القسم عليه بالاذى** اي بالضرر الحاصل بالنقص عما سيذكره سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك ان الحال لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال **فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه** اي عن الثلث **نازلا** وذلك في صور غير منحصرة منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في جميع صورها ضابطها ان يكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان

جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرها في شرح الترتيب وهذا كله **ان لم يكن ثم** اي هناك مع الجد والاخوة **ذو سهام** اي اصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن **فاقنع بايضاحي** لك الاحكام **عن استفهام** اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة وشيء مما ورد فيها **تنبيه** ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب تبقى ثلاثة احوال سنذكرها فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين تبقى سبعة ستاتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله **وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي** اي اصحاب **الفروض** جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم من يرث منهم بالفرض آنفا **والارزاق** جمع رزق وهو ما ينتفع ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله **هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك** اي عن الثلث **بالمزاحمة** في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)